دكتور
محمد رأفت عثمان

رياسة الدولة

في الفقـــه الإسلامي

دار الكتاب الجامعي
سيد محمود وشركاه
ت ٩٨٦٥٤١

مكتب ايمان للالـه الكاتبـة

٩ ش زكـى بالتوفيقية ــ القاهرة

ت ٧٥٤٧٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله إمام المتقين ، وخاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعـــد ، فإن رئيس الدولة الإسلامية قد لقبه المسلمون فى العصور الإسلامية الأولى بالخليفة ، وأمير المؤمنين ، والإمام الأعظم ، وكان ثمة ظروف وأسباب أدت إلى ظهور هذه الألقاب للقائم بأمور المسلمين .

ولما كان رئيس الدولة الإسلامية قد لقبه المسلمون بالخليفة ، وأمير المؤمنين ، والإمام الأعظم ، فقد عرف المنصب الذى يتولاه باسم الخلافة ، وإمارة المؤمنين ، والإمامة العظمى . بيد أن مباحث الكلاميين والفقهاء التى تعرضت لهذا المنصب قد عرفت بمباحث الإمامة العظمى ، وذلك لأن الشيعة[1] لما كانوا هم أول من ارتاد البحث فى المسائل المتصلة بمنصب رئيس الدولة ، وكانوا يطلقون على على بن أبى طالب رضى الله عنه لقب الإمام ، تعريضا بمذهبهم فى أنه أحق بإمامة الصلاة بعد رسول الله والخلافة من أبى بكر رضى الله عنه ، وكانوا يطلقون هذا اللقب أيضا على من يسوقون إليه منصب الخلافة من بعد على ، لما كانوا كذلك سموا المسألة التى ثار النقاش حولها بينهم وبين مخالفيهم من الخوارج ، والمعتزلة ، وأهل السنة ، مسألة الإمامة العظمى ، ولم يجد غير الشيعة داعيا إلى تغيير اسم الإمامة العظمى بغيره ، ولعلهم رأوا أن اسم

(١) المراد بالشيعة الجماعات التى تعتقد أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان أولى من غيره فى رياسة الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« الإمامة العظمى » من الألفاظ الموحية ، التي تشعر بوجوب أن يكون رئيس الدولة الإسلامية ، مثالا يحتذى به سائر أفراد الأمة فى التمسك بأهداب الدين.

وقد أخذت رياسة الدولة ، أو الخلافة ، أو الإمامة العظمى ، من اهتمام الأمة الإسلامية قدراقل أن حظيت بمثله مسألة من المسائل ؛ وأحدثت نزاعا سياسيا وفكريا حادا بين طوائف الأمة الإسلامية خلال العصور المختلفة ، نزاعا أدى فيه السيف دوره فى بعض الأحيان ، وأدى فيه كل من اللسان والقلم دوره فى كثير من الأحيان ، وعظم الشقاق والخلاف . حتى أدخل فيها المبتدعون الكثير مما ينبذه الإسلام وينبو عنه . فادعى بعض الشيعة صفات للأئمة شاركوا فيها الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه ، كقولهم بعصمة الإمام الأعظم عن الخطأ والذنوب ، وبأنه أكثر الناس ثوابا ، وبظهور المعجزة على يده . بل بالغ بعضهم فى الغلو ، فادعوا دعاوى خلعوا بها ربقة الإسلام من أعناقهم ، مما حدا الكثيرين من علماء الأمة على أن يهبوا بأقلامهم وألسنتهم ، لدرء هذا الغزو الزاحف على معتقد المسلمين .

ولم يقتصر أمر رياسة الدولة على هذا ، بل رأى فيها المستشرقون ميدانا يدسون فيه بأقلامهم على نظام الحكم فى الإسلام ، حتى اغتر ببحوثهم بعض حملة الأقلام من أبناء هذه الأمة ، فأصبحوا ينادون بأفكارهم ، ويرطنون برطنهم .

ويضاف إلى ما ذكرناه ، أنه على الرغم من أن ثمة بحوثا سياسية إسلامية ، مخصبة غاية الإخصاب ، لشوامخ فى الفكر الإسلامى ، كعبد الجبار بن أحمد المعتزلى (٤١٥ ﻫ) وأبى الحسن الماوردى (٤٥٠ ﻫ) وابن حزم الظاهرى (٤٥٦ ﻫ) وأبى يعلى الحنبلى (٤٥٨ ﻫ) وإمام الحرمين الجوينى (٤٧٨ ﻫ) وحجة الإسلام الغزالى (٥٠٥ ﻫ) وعمر بن محمد النسفى (٥٣٧ ﻫ) وعبد الكريم الشهرستانى (٥٤٨ ﻫ) وفخر الدين الرازى (٦٠٦ ﻫ) ومحيى الدين النووى

(٦٧٦ هـ) وابن تيمية (٧٢٨ هـ) وعضد الدين الإيجى (٧٥٦ هـ) وسعد الدين التفتازانى (٧٩٢ هـ) والسيد الشريف الجرجانى (٨١٦ هـ) وعز الدين ابن جماعة (٨١٩ هـ) والقلقشندى (٨٢١ هـ) والكمال بن الهمام (٨٦١ هـ) والكمال بن أبى شريف (٩٠٥ هـ) وغيرهم .

نقول : على الرغم من وجود البحوث السياسية الإسلامية لهذه القمم الشامخة ، فإننا نرى بعض المحدثين يجرءون على ادعاء أن الفقه الإسلامى بعيد عن ميدان البحوث الدستورية ، وأن فقهاء الإسلام قد نكصوا عن التعرض للمباحث السياسية على النحو الذى يليق بذكائهم وبالفقه الإسلامى .

من كل ما سبق ، ندرك مدى أهمية موضوع رياسة الدولة وخطورته ، ولهذا أيضا كان اختيارى للكتابة فى موضوع « رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى » لنبرز فيه رحابة تعاليم الإسلام ، وشمولها لأمور الناس كلها بالتنظيم وتقعيد القواعد لها تحكمها ، حتى فى الملك الذى هو طبيعى للاجتماع الإنسانى كما يقول ابن خلدون . ولنثبت بهذا البحث بطلان دعوى الانفصال بين الدين والدولة فى الإسلام ، وهى الدعوى التى يدعيها أعداء الإسلام ، ويروجون لها . هم والذين خدعوا بآرائهم وأفكارهم . ولنبرز فيه الفكر السياسى لفقهاء الإسلام ، الذين لم يألوا جهدا فى خدمة دينهم ، حتى بلغوا الغاية فى ذلك ، لإخلاصهم فيما وهبوا أنفسهم له .

وكان منهجى الذى سرت عليه فى بحثى هذا ، أنى وليت وجهى أولا شطر المصدر القديم ، آخذ منه الرأى فى المسألة المطروحة للبحث . وأقارن بين المصادر ، وأناقش أدلة الآراء ، حتى أصل فى النهاية إلى استخلاص رأى يطمئن له عقلى وقلبى فأدفع عنه .

ولم يمنعنى هذا من التعريج على ما كتبه المحدثون من البحوث ذات الصلة بموضوع رياسة الدولة أو الإمامة العظمى ، حتى يكون أفق البحث قد اتسع - بقدر الاستطاعة - للآراء والأفكار القديمة والحديثة ، وقد تبين أن بعض

الأقلام الحديثة - لمستشرقين وغيرهم - قد ندت فى بعض الأحيان عن الدقة العلمية المبتغاة فى كل بحث علمى ، وقد نبهنا على ذلك ، ورددنا عليه فى مواضع عديدة من هذا البحث .

هذا ، وقد خططت لأن تكون دراستى لرياسة الدولة أو الإمامة العظمى فى مقدمة ، وخمسة فصول ، وخاتمة .

أما المقدمة ، فقد جعلتها من مبحثين :

أولهما : الحكم عند العرب قبل الإسلام .

وثانيهما جعلته خاصا بإثبات أن رياسة الدولة أو الإمامة العظمى مبحث فقهى ، وليست من مباحث علم الكلام كما كان يعتبرها الكثيرون من قدامى العلماء الذين كتبوا فى هذا الفن .

وأما الفصل الأول ، فقد خصصته لبيان موقف الفقه الإسلامى تجاه نصب الرئيس الأعلى للأمة .

وخصصت الفصل الثانى لبيان الشروط المطلوب توافرها فيمن يصلح أن يتولى منصب رئيس الدولة .

ثم عقدت الفصل الثالث لبيان الوسائل أو الطرق التى تنعقد بها الرياسة عند جماهير الأمة الإسلامية وغيرهم .

ثم جعلت الفصل الرابع خاصا بالعلاقة بين الأمة ورئيس الدولة .

والفصل الخامس والأخير خصصته لبيان طبيعة هذا النظام فى الرياسة الذى عرفه المسلمون .

وأما الخاتمة فقد استعرضت فيها أهم النتائج التى توصل إليها بحثنا فى رياسة الدولة أو الإمامة العظمى .

وأخيرا ، فإنى أحمد الله تبارك وتعالى وأسجد له شكرا على أن هيأ لهذا البحث فرصة الطبع والنشر ، بعد أن قدمته إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة

الأزهر ، وحصلت به بتوفيق من الله تعالى على درجة « الدكتوراه » في الفقه الإسلامى المقارن مع مرتبة الشرف الأولى ، وكان ذلك فى يوم السبت الموافق للثالث عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وتسعين وثلثمائة وألف من هجرة النبى صلى الله عليه وسلم والثامن من شهر مايو سنة إحدى وسبعين وتسعمائة وألف من التاريخ الميلادى .

والله تعالى أسأل أن يهيء لنا جميعا سبيل رضاه ، وأن يوفقنا دائما لخدمة دينه ، إنه الهادى إلى سواء السبيل ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

دكتور محمد رأفت عثمان

الثلاثاء ٢١ من جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ هـ
(١ من شهر يونيو سنة ١٩٧٥ م)